أنوار البدر

في شرعية التثويب

بـ«الصلاة خير من النوم»

في أذان الفجر

لفضيلة الشيخ
أبي عبد الرحمن
رشاد بن أحمد الضالعي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار العلم النافع
للطباعة والنشر والتوزيع
737850783 - 777827532 ☎

أنوار البدر

في شرعية التثويب

بـ«الصلاة خير من النوم»

في أذان الفجر

لفضيلة الشيخ
أبي عبد الرحمن
رشاد بن أحمد الضالعي
حفظه الله تعالى

دار العلم النافع
للطباعة والنشر والتوزيع

محفوظة
جميع الحقوق

اسم الكتاب: أنوار البدر في شرعية التثويب بالصلاة خير من النوم في أذان الفجر
المؤلف: أبو عبدالرحمن رشاد بن أحمد الضالعي
مقاسات الكتاب: ١٧×٢٤
تاريخ التنسيق: ١٤٤٦هـ
الطبعة: (الأولى)

اليمن - محافظة الضالع - جوار دار الحديث السلفية
+967 737850783 +967 777827532
Email:amarhedyain@gmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما بعد:

فإنه وفي أثناء تدريسي لكتاب المنتقى لمجد الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرَّت بنا مسألة التثويب في أذان الفجر بـ(الصلاة خير من النوم)، فأخذناها في ثلاثة مجالس، تكلمنا فيها عن معنى التثويب، ومشروعيته، وفي أي الأذانين يقال، وهل يُشرع التثويب في غير أذان الفجر، ونحو ذلك من المسائل، وكان الذي ترجَّح لي في هذه المسألة: أن التثويب يكون في الأذان الذي عند طلوع الفجر، والذي يسمى بالأذان الثاني.

ثم رأينا أن نعمل بذلك في مسجدنا مسجد دار الحديث السلفية للعلوم الشرعية بالضالع، فأحببنا قبل العمل به أن ننشر ما تقدَّم معنا في الدرس؛ ليكون بيانا وإيضاحا في هذه المسألة، ولم أكن قاصدًا التأليف في هذه المسألة، وإنما هي مسألة كتبتُها ضمن شرحي لكتاب المنتقى، أسأل الله الكريم أن ييسر لي إتمامه ونشره، وأن ينفع به نفعا عظيما.

فكان هذا هو سبب نشر هذه الرسالة، وإلا فقد أُلِّفت فيها رسائل مفردة، ومما رأيتُه منها:

١) فتح الحي القيوم ببيان موضع الصلاة خير من النوم. تأليف: أبي عمرو الحجوري عبد الكريم بن أحمد.

٢) تعزيز فتح الحي القيوم في بيان موضع قول الصلاة خير من النوم. تأليف: أبي عبد الرحمن خليل بن عبد الله الحمادي، وهذه الرسالة رأيتها بعد أن كتبتُ رسالتي.

٣) اللآلئ المنثورة في بيان موضع النداء بالصلاة خير من النوم في أذان بلال وأبي محذورة. تأليف: أبي بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي.

وكلُّها رسائل نافعة، ومؤلفوها من أهل العلم والفضل والسُّنَّة في بلاد اليمن، جزاهم الله خيرا وبارك في جهودهم، وقد استفدت منها جميعا.

كتبه

أبو عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضالعي

في دار الحديث السلفية للعلوم الشرعية بالضالع

ليلة الثلاثاء ٢١ رجب ١٤٤٦هـ

معنى التثويب

معنى التثويب في اللغة: مأخوذ من الرجوع، من قولهم: ثاب فلان أي: عاد ورجع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [سورة البقرة:١٢٥] أي: مرجعاً يرجعون إليه، وسُمِّي قول: (الصلاة خير من النوم) تثويباً؛ لأنه رجوع إلى الإعلام بالصلاة بعد الإعلام الأول.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: إِنَّمَا سُمِّيَ التَّثْوِيبُ تَثْوِيبًا وَهُوَ قَوْلُهُ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ من نوم)؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ ثَانٍ إِلَى الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) وَكَانَ هَذَا دُعَاءً إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فَدَعَا إِلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى عَادَ إِلَى ذَلِكَ، وَالتَّثْوِيبُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْعَوْدَةُ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ سُمِّيَتْ تَثْوِيبًا لِتَثْنِيَتِهَا فِي مَذْهَبِ مَنْ رَأَى تَثْنِيَتَهَا، أَوْ تَثْنِيَةَ قَوْلِهِ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) عِنْدَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَهُمُ الْأَكْثَرُ. انظر التمهيد لابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٨/ ٣١٢)، قلت: أو أنها –الإقامة– سميت تثويبا لأنها رجوع إلى ألفاظ الأذان مرة أخرى بعد أن نادى بها أولا.

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معالم السنن (١/ ٢٣١): (ومعنى التثويب: الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه، وأصله أن يُلَوِّح الرجلُ لصاحبه بثوبه فينذره عند الأمر يرهقه من خوف أو عدو)

ومعناه في الشرع: قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التمهيد (١٨/ ٣١٢): (وَلَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ أَنَّ التَّثْوِيبَ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَخَاصَّتِهِمْ قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)).

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معالم السنن (١/ ٢٣١): (والعامة لا تعرف التثويب إلاّ قول المؤذن في صلاة الفجر: (الصلاة خير من النوم) حَسْب).

قلتُ: هذا قول عامة العلماء، وخالف فيه أبو حنيفة وسيأتي ذكرُه إن شاء الله، ولذا قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السنن (١٩٨): (وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ [فذكر بعض الأقوال ثم قال:] وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، أَنَّ التَّثْوِيبَ: أَنْ يَقُولَ المُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ: التَّثْوِيبُ أَيْضًا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ وَرَأَوْهُ).

❊❊❊

مشروعية التثويب في أذان الصبح

قال ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٦٢-٦٤): (يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ. مَرَّتَيْنِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَيُسَمَّى التَّثْوِيبَ. وَبِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: التَّثْوِيبُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْفَجْرِ، أَنْ يَقُولَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. مَرَّتَيْنِ. وَلَنَا، مَا رَوَى النَّسَائِيّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، فَذَكَرَهُ، إلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: **فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إلَهَ إلَّا اللهُ.**

وَمَا ذَكَرُوهُ، فَقَالَ إِسْحَاقُ: هَذَا شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ.

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا التَّثْوِيبُ الَّذِي كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ. وَهُوَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ مِنْ الْمَسْجِدِ لَمَّا سَمِعَهُ).

ويدل لقول الجمهور أيضـًا: ما أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦) والدارقطني (٩٤٤) والبيهقي (١/ ٦١٢) عن أنس قال: (من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح؛ قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم).

وإسناده صحيح، لكن رجح جماعة من الأئمة أنه موقوف، ليس فيه: (من السنة). رجحه الدارقطني في "العلل" (٢٦٢٩) وذكره المقدسي في "المختارة" (٢٥٨٩).

وهذا هو التثويب خلافاً لما ذهب إليه أبو حنيفة، قال ابن المنذر: (خالف - أبو حنيفة- ما قد ثبتت به الأخبار، عن مؤذني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلال وأبي محذورة، ثم ما جاء عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وما عليه أهل الحرمين من لدن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا، يتوارثونه قرنا عن قرن يعملون به في كل زمان، ظاهرا في أذان الفجر في كل يوم، ثم لم يرض بخلاف ما ذكرناه حتى استحسن بدعة محدثة لم تُرْوَ عن أحد من مؤذني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عُمِل به على عهد أحد من أصحابه).

انظر "الأوسط لابن المنذر" (٣/ ١٥٣)، "أحكام الأذان تأليف: سامي الحازمي" ص (٨٣).

***

فائدة التثويب

أخرج البخاري (٧٢٤٧) ومسلم (١٠٩٣) عَنِ عبد الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بليلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم: (وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُعْلِمَكُمْ بِأَنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ بِبَعِيدٍ، فَيَرُدَّ الْقَائِمَ الْمُتَهَجِّدَ إِلَى رَاحَتِهِ لِيَنَامَ غَفْوَةً لِيُصْبِحَ نَشِيطًا، أَوْ يُوتِرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْتَرَ، أَوْ يَتَأَهَّبَ لِلصُّبْحِ إِنِ احْتَاجَ إِلَى طَهَارَةٍ أُخْرَى، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى عِلْمِهِ بِقُرْبِ الصُّبْحِ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**» أَيْ لِيَتَأَهَّبَ لِلصُّبْحِ أَيْضًا بِفِعْلِ مَا أَرَادَ مِنْ تَهَجُّدٍ قَلِيلٍ أَوْ إِيتَارٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْتَرَ أَوْ سَحُورٍ إِنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَوِ اغْتِسَالٍ أَوْ وُضُوءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٦٢١): (فذكر لأذانه قبل الفجر فائدتين:

إحداهما: إعلام القائم المصلي بقرب الفجر. وهذا يدل على أنه كان يؤذن قريبا من الفجر، وقد ذكرنا في الباب الماضي، أنه كان يؤذن إذا طلع الفجر الأول.

والثانية: أن يستيقظ النائم، فيتهيأ للصلاة بالطهارة؛ ليدرك صلاة الفجر مع الجماعة في أول وقتها؛ وليدرك الوتر إن لم يكن أوتر، أو يدرك بعض التهجد قبل طلوع الفجر،

وربما تسحر المريد للصيام حينئذ، كما قال: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدًا منكم أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ**»).

وقال ابن بطَّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح البخاري (٤/ ٤٤) نقلا عن المهلَّب: (ولذلك جعل الله الفجر الأول حدا للأكل، بقدر ما يتم أكله ويطلع الفجر الثاني، ولولا هذا الفجر الأول لصعُب ضبط هذا الوقت على الناس، فقيل لهم: إذا رأيتم الفجر الأول فهو نذير بالثاني، وهو بأثره بقدر ما يتعجل الآكل وينهض إلى الصلاة).

❊❊❊

في أي الأذانين يُشرع التثويب

في هذه المسألة أقوال للعلماء.

وقبل أن أذكر هذه الأقوال أنبه على أني لم أرَ للمتقدمين من الفقهاء وأهل العلم تعيينًا صريحًا لموضع التثويب في أي الأذانين يكون، وإنما يذكرون أنه يُشرع التثويب في أذان الفجر، وقد نبه على ذلك أيضًا الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تمام المنة" ص (١٤١).

وأما أقوال العلماء في هذه المسألة فهي كما يلي:

القول الأول: أنه يكون في الأذان الذي يكون قبل طلوع الفجر، والذي يسمى بالأذان الأول. وهذا قول لبعض الحنابلة، واختاره ابن رسلان والصنعاني والألباني، واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي محذورة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أحمد (١٥٣٧٦) وفيه: «**وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم**».

وأخرجه أحمد (١٥٣٧٨) بلفظ: (كنت أؤذن في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الصبح فإذا قلت: حي على الفلاح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الأذان الأول).

وأخرجه النسائي(٦٤٧) بلفظ: (كنت أؤذن لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم).

٢- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي (١/ ٦٢٣) بسند حسن قال: (كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم).

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٤) من نفس الطريق وجعله من فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال نافع: (كان ابن عمر يقول: حي على الفلاح الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول مرتين، يعني في الصبح).

قالوا: فهذه أدلة صريحة تدل على أن قول: الصلاة خير من النوم. يكون في الأذان الأول.

٣- أن الذي كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم هو بلال، وبلال كان يؤذن بليل كما في صحيح البخاري (٦٢٢) ومسلم (١٠٩٢) عن ابن عمر وعائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**».

وفي صحيح البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**».

٤- أن الأذان الذي يوقَظ به النائم هو الأذان الذي يكون قبل الفجر، كما في حديث ابن مسعود: «**ويوقظ نائمكم**»، فإذا كان كذلك فهو الأذان الذي يقال فيه: (الصلاة خير من النوم) بخلاف الأذان الذي عند طلوع الفجر فإنما هو للإعلام بوقت الصلاة.

٥- ما ذكره ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٢/ ٦٣) بقوله: (وقالوا أيضاً: إنه قال: «**الصلاة خير من النوم**»، فدل هذا على أن المراد في الأذان الأول هو ما قبل الصبح لقوله: «**الصلاة خير من النوم**»، أي: صلاة التهجد وليس صلاة الفريضة، إذ لا مفاضلة بين صلاة الفريضة وبين النوم، والخيرية إنما تقال في باب الترغيب. فقالوا: هذا أيضا يرجِّح أن المراد بالأذان الأذان في آخر الليل). اهـ

القول الثاني: أنه يكون في الأذان الذي عند طلوع الفجر، والذي يسمى بالأذان الثاني. وهذا مذهب الحنابلة - بل هو مذهب عامة العلماء كما سيأتي بيانه إن شاء الله- واختاره ابن عثيمين وابن باز وعلماء اللجنة الدائمة، واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، التي استدل بها أصحاب القول الأول.

قالوا: الشاهد منها أنه أضاف الأذان فيها إلى الصبح والفجر، وهذا لا يكون إلا في الأذان الذي عند طلوع الفجر؛ لأن الأذان الذي قبله واقعٌ بليل، فلا يصح أن يضاف إلى الصبح والفجر على وجه الإطلاق.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٢/ ٦١): (وقوله: «**في أذان الصبح**» «**أذان**» مضاف و«**الصبح**» مضاف إليه من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي: الأذان الذي سببه طلوع الصبح، ويجوز أن يكون من باب إضافة الشيء إلى نوعه، أي: الأذان من الصبح، وأذان الصبح: هو الأذان الذي يكون بعد طلوع الفجر،

واختص بالتثويب لأن كثيرا من الناس يكون في ذلك الوقت نائما، أو متلهفا للنوم). اهـ

ثم قال (٢/ ٦٢): (ومعلوم أن الأذان الذي في آخر الليل ليس لصلاة الصبح، وإنما هو كما قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ليوقظ النائم ويرجع القائم**».

أما صلاة الصبح فلا يؤذن لها؛ إلا بعد طلوع الصبح، فإن أذن لها قبل طلوع الصبح فليس أذانا لها؛ بدليل قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم...**» ومعلوم أن الصلاة لا تحضر إلا بعد دخول الوقت). اهـ

٢- حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح؛ قال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم). أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦) والدارقطني (٩٤٤) والبيهقي (١/ ٦٢٣) بسند صحيح.

والشاهد منه ما تقدم في الذي قبله أنه أضاف الأذان إلى الفجر.

اعتراض:

وقد اعترض بعضهم على هذا الاستدلال بأدلة الفجر الكاذب، وأن فيها استعمال الفجر والصبح في الفجر الكاذب، كحديث: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ**»، وحديث: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ**»، وحديث بلال: «**حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ**»، وفي رواية: «**حَتَّى أَسْفَرَ الصُّبْحُ الْأَوَّلُ**». ونحوها من الأحاديث.

قال: ففي هذه الأحاديث أن الفجر الكاذب يقال له: فجر وصبح، وعلى هذا فلا دلالة في الأحاديث التي فيها إضافة الأذان إلى الفجر والصبح على أنه الأذان الذي يكون عن طلوع الفجر، لأن الأذان الذي يكون بليل أيضا يقال له: أذان الفجر والصبح، هذا وجه تقريره للدليل.

والجواب عن هذا الاعتراض:

أن هذه الأحاديث التي استدل بها كلُّها مقيَّدة، وهذا لا نُمانِعُ فيه أن الفجر الكاذب يسمى فجرا وصبحا بقيد، كـ(الفجر الأول) أو (الفجر الكاذب) أو (الفجر المستطيل) أو في حال مقابلته بالفجر الصادق كحديث: (الفجر فجران)، وأما مع الإطلاق فلا يقال: فجر وصبح، إلا للفجر الصادق.

ونحن إذا تأملنا أحاديث (الصلاة خير من النوم) في الأذان الأول نجد أن فيها إضافة الأذان إلى الفجر والصبح دون تقييد، فحديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه: «**وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم**».

ولفظ أحمد: (كنت أؤذن في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الصبح فإذا قلت: حي على الفلاح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الأذان الأول).

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال نافع: (كان ابن عمر يقول: حي على الفلاح الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول مرتين، يعني في الصبح).

فهذه الأحاديث أطلقت أذان الصبح، بل الرواية الثانية لحديث أبي محذورة: (في صلاة الصبح)، فأضافه إلى صلاة الصبح، ومثل هذا الإطلاق والإضافة لا يكون إلا في الفجر الصادق.

وهذا أمرٌ معلوم أن الشيء قد يسمَّى أو يوصف باسم أو بوصف معيَّن في حال التقييد ولا يصح أن يسمى أو يوصف به على وجه الإطلاق، فالإقامة مثلا تسمى أذانا بالتقييد، وأما مع الإطلاق فلا يصح أن يطلق عليها أذان، فكذلك الفجر والصبح الكاذب الذي يكون في الليل، يوصف بأنه فجر أو صبح مقيدا، ولا يصح على وجه الإطلاق، والله أعلم.

٣- ما أخرجه البيهقي (١/ ٥٨٥) من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن نُعيم النَّحَّام قال: (كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى صلاة الصبح، فلما سمعتُ قلتُ: لو قال: ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم قال: ومن قعد فلا حرج).

قالوا: فهذا الحديث يدل على أن التثويب يكون في الأذان الذي عند طلوع الفجر لأنه قال: (في غداة باردة) والغداة هي: من طلوع الفجر إلى شروق الشمس، وقال: (إلى صلاة الصبح) فهذا النداء لصلاة الصبح وقال: (ومن قعد فلا حرج) وهذا دليل أنه النداء الذي يُطلب منه الخروج إلى الصلاة وليس الأذان الذي يوقظ النائم.

قلت: ولكن الحديث بهذا اللفظ ضعيف، فإنه منقطع بين محمد بن إبراهيم ونعيم النحام، وقد صح حديث نعيم النحام من طريق أخرى وليس فيه: (الصلاة خير من النوم).

٤- فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فقد أخرج ابن وهب في الجامع (٤٨١) من طريق عبدالله بن عمر العمري وأسامة بن زيد عن نافع قال: (كان ابن عمر إذا رأى الفجر أذن لصلاة الصبح بالنداء الأول ويقول في أذانه: الصلاة خير من النوم). وإسناده حسن، عبدالله بن عمر وإن كان ضعيفًا إلا أنه مقرون بأسامة بن زيد.

القول الثالث: أنه يكون في الأذانين معًا، الأذان الذي قبل الفجر والأذان الذي عند طلوع الفجر.

وهذا وجه للشافعية ورأي لبعض المتأخرين من الحنابلة.

القول الرابع: إذا ثوَّب في الأذان الذي قبل الفجر لم يثوب في الأذان الذي عند الفجر. وهذا وجه للشافعية.

والصحيح عندي هو القول الثاني.

وأما الجواب عما استدل به أصحاب القول الأول فكما يلي:

١ - ٢- أما حديث ابن محذورة وحديث ابن عمر فقد تقدم البيان أنها دليل للقول الثاني لأن الأذان فيها أضيف إلى الصبح والفجر.

ولكن يبقى إشكال فيما جاء فيها: أن التثويب في الأذان الأول.

والجواب عن هذا الإشكال بأن يقال: إنَّ عُرف الشارع في إطلاق الأذان الأول وكذلك إطلاق السلف للأذان الأول المراد به الأذان الذي عند طلوع الفجر، وإنما يسمى أولاً لأحد أمرين:

١- أنه أول بالنسبة للإقامة فإنها تسمى أذاناً كما في حديث عبدالله بن المغفل المتفق عليه: «**بين كل أذانين صلاة**». وفي صحيح البخاري (٩١٣) عن السائب بن يزيد: (أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان).

٢- أنه أول باعتبار أنه أول أذان للصلوات الخمس.

ومن الأدلة التي تُبين أن الأذان الأول في عُرف الشارع هو الأذان الذي عند طلوع الفجر:

ما أخرجه البخاري (١١٤٦) ومسلم (٧٣٩) واللفظ له عن عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ قَالَتْ: وَثَبَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ).

والمراد بالنداء الأول أذان الفجر لأنه ذكر بعده صلاة الركعتين.

- وما أخرجه البخاري (٦٢٦) عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

وهذا صريح أن الأولى – أي الأذان الأول – هو الذي يكون عند طلوع الفجر فإنها قالت: (بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ). وذكرت صلاة الركعتين.

– وما أخرجه أحمد (٢٥١٠٥) بسند صحيح عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ فِي سُبْحَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجَ مَعَهُ.

قال السندي: قولها: (من الأذان الأول) احتراز عن الإقامة فإنها أذان ثانٍ.

– وأثر ابن عمر الذي تقدم في أدلة أصحاب القول الثاني وفيه: (كان ابن عمر إذا رأى الفجر أذن لصلاة الصبح بالنداء الأول ويقول في أذانه: الصلاة خير من النوم).

وهذا صريح في أنَّ أذانه كان إذا رأى الفجر، وسماه بالنداء الأول، ويقول فيه: الصلاة خير من النوم.

وما أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (٧٤٥): أخبرنا محمد بن هشام بن أبي الدُّمَيك أخبرنا سليمان بن الفضل الزيدي أخبرنا أبو بكر بن عياش عن عمرو بن قيس عن عبد الملك بن أبي محذورة عن ابن محيريز عن أبي محذورة قال: لما فُتِحت مكة وتوجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الطائف خرجتُ مع الغلمان وكنتُ غلاما صَيِّتا، فسمعت أذان مؤذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأذَّنت فحكيتُه فدعاني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**أنت على أذان مكة**». وقال: «**اجعل الأذان الأول مثنى مثنى، واجعل فيه:**

الصلاة خير من النوم». والشاهد من هذا الحديث: أنه يوضِّح أن الأذان الأول هو الأذان الذي يكون عند طلوع الفجر الصادق، لأن وصَفْه بقوله: (مثنى مثنى) للتفريق بينه وبين الإقامة، ولو أراد به الأذان الذي يكون بليل لم يكن وصفُه بذلك مفيدا؛ لأن الأذان الذي عند طلوع الفجر أيضا مثنى مثنى، فبهذا يتبين أن المراد به الأذان الذي عند طلوع الفجر، ثم قال: (واجعل فيه: الصلاة خير من النوم).

ومما يؤيد هذا أنه قد جاءت روايات في حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها التصريح أنه كان يؤذن بعد طلوع الفجر ويقول في أذانه: (الصلاة خير من النوم)، وهذا مما يبين أن إطلاقه الأذان الأول المراد به الأذان الذي عند طلوع الفجر.

من هذه الروايات ما أخرجه الدينوري في "المجالسة" (٩٤٧) من طريق: حجاج - وهو ابن أرطأة ضعيف- عن عطاء عن أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان لا يؤذن لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا في الفجر، وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وكان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٢) والبغوي في "معجم الصحابة" (١١٤٣) من طريق حجاج به.

فإذا علمنا هذا: أنَّ عُرف الشارع في إطلاق الأذان الأول المراد به الأذان الذي يكون عند طلوع الفجر فإننا نحمل ما ورد من الأحاديث في ذلك عليه، ولا نحملها على ما هو معروف عندنا أن الأذان الأول هو الذي يكون بليل.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦١/ ٢-٦٢): (وقد توهم بعض الناس في هذا العصر أن المراد بالأذان الذي يقال فيه هاتان الكلمتان هو الأذان الذي قبل الفجر، وشبهتهم في ذلك: أنه قد ورد في بعض ألفاظ الحديث: «**إذا أذنت الأول لصلاة الصبح فقل: الصلاة خير من النوم**»، فزعموا: أن التثويب إنما يكون في الأذان الذي يكون في آخر الليل؛ لأنهم يسمونه «**الأول**»، وقالوا: إن التثويب في الأذان الذي يكون بعد الفجر بدعة.

فنقول: إن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: «**إذا أذنت الأول لصلاة الصبح**»، فقال: «**لصلاة الصبح**»، ومعلوم أن الأذان الذي في آخر الليل ليس لصلاة الصبح، وإنما هو كما قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ليوقظ النائم ويرجع القائم**»). اهـ

٣- وأما الجواب عن قولهم: إن الذي كان يثوب في الأذان هو بلال، وبلال يؤذن بليل.

فيقال: قد جاءت الأحاديث الصحيحة الكثيرة أن بلالاً كان يؤذن الأذان الذي عند طلوع الفجر، منها:

ما أخرجه البخاري (٤٥٦٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ

وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ [سورة آل عمران:١٩٠]. ثُمَّ قَامَ، فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَنَّ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ.

وما أخرجه مسلم (٦٨١) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطولاً حين نام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الفجر في سفره، وفيه: (ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين ثم صلى الغداة).

وما أخرجه مسلم (٦١٣) عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان مواقيت الصلاة وفيه: (فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن...) فذكر الحديث وفيه: (ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر).

وما أخرجه أحمد (١٢١١٩) بسند صحيح عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَسْفَرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؟ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ**»، أَوْ قَالَ: «**هَذَيْنِ وَقْتٌ**».

وما أخرجه أبو داود (٥١٩) بسند حسن عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ. قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ. قَالَتْ: وَاللهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً. تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ).

وفي إسناده ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، ولكنه قد صرح بالتحديث كما في "السيرة" لا بن هشام (٢/ ١٦٤).

فهذه الأحاديث الصحيحة تبين أن بلالاً كان يؤذن الأذان الذي عند طلوع الفجر، في الحضر والسفر، وقد صحت الأحاديث أيضاً أنه كان يؤذن بليل، ولا يلزم منها أنه كان مستمراً على ذلك، بل قد حمل بعض العلماء الأحاديث التي فيها أذان بلال بليل وابن أم مكتوم عند طلوع الفجر على أنها في رمضان خاصة بدلالة ذكر السحور فيها.

٤- وأما الجواب عن قولهم: إن الأذان الذي يوقظ به النائم هو الأذان الذي يكون قبل الفجر، كما في حديث ابن مسعود: «**ويوقظ نائمكم**»، فإذا كان كذلك فهو الأذان الذي يقال فيه: (الصلاة خير من النوم) بخلاف الأذان الذي عند طلوع الفجر فإنما هو للإعلام بوقت الصلاة.

فالجواب عنه: أن هذا لا يكفي دليلاً على هذه المسألة، وكم من أناس يكونون نائمين عند الأذان الذي عند طلوع الفجر، ثم إن قوله: الصلاة خير من النوم، معناه: قيامكم لأداء الصلاة والخروج إليها خير من النوم الذي أنتم فيه، ومما يؤيد هذا أن بلالاً قالها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين جاء يؤذنه بصلاة الفجر بعد الأذان الذي عند طلوع الفجر.

٥- وأما قولهم: إنه لا مفاضلة بين صلاة الفريضة وبين النوم. فأجاب عنه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٢/ ١٤) بقوله: (فنقول لهم: هذا أيضاً

يضاف إلى الخطأ الأول؛ لأن الخيرية قد تقال في أوجب الواجبات كما قال تعالى؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١﴾ [سورة الصف:١٠-١١]، فذكر الله الإيمان والجهاد بأنه خير؛ أي: خير لكم مما يلهيكم من تجارتكم، والخيرية هنا بين واجب وغيره.

وقال تعالى في صلاة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [سورة الجمعة:٩]، أي: خير لكم من البيع، ومعلوم أن الحضور إلى صلاة الجمعة واجب ومع ذلك قال: ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾، ففاضل بين واجب وغيره). اهـ

وبهذا يتبين أن القول الثاني هو الصواب، والله أعلى وأعلم، ونسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

***

تنبيه

رأيت بعض الفضلاء في مؤلَّف له في هذه المسألة عزى القول الأول إلى عامة العلماء، وأحال ذلك على "الأوسط" لابن المنذر و"المغني" لابن قدامة و"شرح العمدة" لشيخ الإسلام، وعند التأمل في أقوال هؤلاء الأئمة نجد أن القول الذي يصح أن يقال: إنه قول عامة العلماء هو القول الثاني، وسأذكر أقوال هؤلاء الأئمة وبه يتبين ذلك إن شاء الله.

ففي "الأوسط" لابن المنذر (٣/ ١٥٤) ذكر أثر ابن عمر أنه كان يقول: (الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول مرتين، يعني في الصبح). ثم قال: (وقال الوليد بن مسلم: رأيت مؤذن مسجد أبي عمرو يقوله، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقد كان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق. قال: وهو من الظاهر المعمول به في مسجد الله، ومسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وقال ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٦٢): (يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ. مَرَّتَيْنِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَيُسَمَّى التَّثْوِيبَ. وَبِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ،

وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ).

وفي "شرح عمدة الفقه" لشيخ الإسلام (٢/ ١٠٦ - ١٠٨) ذكر بعض الأحاديث وبعض الآثار عن الصحابة في مشروعية قول: الصلاة خير من النوم، في صلاة الصبح، وفي بعضها: في صلاة الفجر، ثم قال: (ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك وهذا لأن الصبح مظنة نوم الناس في وقتها فاستحب زيادة ذلك فيها، بخلاف سائر الصلوات، وسواء أذَّن مُغَلِّسا أو مُسْفِرا لأنه مظنة في الجملة).

فهذه أقوال هؤلاء الأئمة وهي صريحة في أن هذا يقال في أذان الصبح، ولا يقال: أذان الصبح، إلا لما كان بعد طلوع الفجر وتبيُّن الصبح، فيكون نقل هؤلاء العلماء لهذا القول عن عامة العلماء بيانا واضحـًا أن القول الثاني هو قول عامة العلماء.

ومن هنا تبين لي لماذا لم يُعيِّن العلماء في أي الأذانين يكون التثويب، وذلك لأنهم يقيدونه بأذان الصبح أو أذان الفجر، وهذا كافٍ في التعيين أنه الأذان الذي عند طلوع الفجر، وتأمل قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وسواء أذن مغلسـًا أو مسفراً) تجده ظاهراً في ذلك، وذلك لأن التغليس والإسفار يكونان بعد طلوع الفجر، والله أعلم.

وإن مما يبين هذا بوضوح وأن القول الثاني هو قول عامة العلماء، ما قاله ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مراتب الإجماع" ص(٢٧): (وَاتَّفَقُوا أَن من أذن **بعد دُخُول الْوَقْت** فَقَالَ: الله أكبر الله أكبر أشهد أَن لَا إله إلا الله مرَّتَيْنِ أشهد أَن مُحَمَّدًا رَسُول الله مرَّتَيْنِ ثمَّ رفع

فَقَالَ: أشهد أَن لَا اله إلا الله مرَّتَيْنِ أشهد أَن مُحَمَّدًا رَسُول الله مرَّتَيْنِ حَيّ على الصَّلَاة مرَّتَيْنِ حَيّ على الْفَلَاح مرَّتَيْنِ الله أكبر الله أكبر لَا إله إلا الله وَزَاد فِي صَلَاة الصُّبْح وَالْعَتَمَة الصَّلَاة خير من النّوم مرَّتَيْنِ فقد أدّى الْأَذَان حَقه من الْكَلِمَات الَّتِي ذكرنا خاصة).

فتأمل قول ابن حزم: (واتفقوا أن من أذن **بعد دخول الوقت**، ثم قال: وزاد في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم). تجد أن التثويب إنما يكون بعد دخول الوقت.

انظر "الأوسط" (٣/ ١٥٣)، "المغني" (٢/ ٦٢)، الشرح الممتع (٢/ ٦١- ٦٤)، كتاب "أحكام الأذان" لسامي الحازمي ص (٨٣)، رسالة: "فتح الحي القيوم ببيان موضع الصلاة خير من النوم" تأليف أبي عمرو الحجوري، ورسالة: "اللالىء المنشورة في بيان موضع النداء بالصلاة خير من النوم في أذان بلال وأبي محذورة" تأليف أبي بكر الحمادي.

❊❊❊

التثويب في غير صلاة الفجر

قال ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٦٤): (وَيُكْرَهُ التَّثْوِيبُ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ، سَوَاءٌ ثَوَّبَ فِي الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [(١)].

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ، فَسَمِعَ رَجُلًا يُثَوِّبُ فِي أَذَانِ الظُّهْرِ، فَخَرَجَ، فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَخْرَجَتْنِي الْبِدْعَةُ. وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَقْتٌ يَنَامُ فِيهِ عَامَّةُ النَّاسِ، وَيَقُومُونَ إلَى الصَّلَاةِ عَنْ نَوْمٍ، فَاخْتُصَّتْ بِالتَّثْوِيبِ، لِاخْتِصَاصِهَا بِالْحَاجَةِ إلَيْهِ).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧١٥) والترمذي (١٩٨) من طريق أَبِي إِسْرَائِيلَ الملائي، عَنِ الْحَكَمِ بن عتيبة، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ. وهذا إسناد ضعيف، لأن أبا إسرائيل الملائي واسمه إسماعيل بن خليفة سيء الحفظ، وهو أيضا منقطع قال البيهقي (١/ ٦٢٤): وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَلْقَ بِلَالًا. وأيضا فيه علة ثالثة بينها الترمذي فقال: وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنَ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. قلت والحسن بن عمارة متروك، فالإسناد ضعيف جدا.

لكن البيهقي أخرجه من طريق أخرى (١/ ٦٢٤) وهي ضعيفة أيضا ومدارها على ابن أبي ليلى عن بلال ولم يلقه، فالإسناد منقطع.

قلت: وهذا الذي ذكره ابن قدامة هو قول جمهور العلماء لما استدل به، ولأن الأدلة إنما وردت في التثويب في أذان الفجر خاصة.

وقد ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى جواز التثويب في أذان العشاء، وذهب بعض الشافعية إلى جوازه في أذان الصلوات الخمس كلها، وليس على هذه الأقوال دليل.

والصحيح هو القول الأول، وهو اختيار ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيميه وغيرهم.

انظر "المجموع" (٣/ ٧٤)، "الأوسط" (٣/ ١٥٦)، "شرح عمدة الفقه" (٢/ ١٠٨).

***

الفهرس

المقدمة..... ٣
معنى التثويب..... ٥
مشروعية التثويب في أذان الصبح..... ٧
فائدة التثويب..... ٩
في أي الأذانين يُشرع التثويب..... ١١
تنبيه..... ٢٥
التثويب في غير صلاة الفجر..... ٢٨
الفهرس..... ٣٠

***